

رفع التثريب عن حكم صلاة الجماعة في متن التثريب

”دراسة فقهية مقارنة“

أ.م.د. عقيل عبد المجيد سعيد

عصام عبدالله حمد عبد

جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم أحكام الدين القائل بلسان عربي مبين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله الأئمة الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاماً متلازمين والدائمين.

وبعد فإن حكم صلاة الجماعة في متن أبي شجاع "رحمه الله تعالى" أو متن التثريب، هي من المسائل التي قيل بضعفها في متن التثريب واختلقت كلمة شراح المتن حولها، لذلك أحببت أن أسلط الضوء عليها وأبحثها بحثاً دقيقاً، فقامت بطرح المسألة وأقول الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، وأدلة كل فريق ووجه دلالتهم ومناقشتها، للوصول إلى القول الراجح منها وأسباب رفع التثريب عن هذه المسألة في متن التثريب، وكان منهجي في هذا البحث أني قسمته على ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني التعريف بأهم المصطلحات الفقهية لدى فقهاء الشافعية "رحمهم الله تعالى"، والمطلب الثالث حكم صلاة الجماعة "دراسة فقهية مقارنة"، وبعدها خاتمة بأهم النتائج، وقدمت خلال هذه الدراسة قول القاضي أبي شجاع في المسألة، وقول من ذهب إلى تضعيف المسألة من شراح المتن، ثم طرح أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم

ومناقشتها وصولاً للقول الراجح منها، وكنت أقدم قول القاضي أبي شجاع "رحمه الله تعالى" ومن وافقه من فقهاء مذهبه، ثم من وافقه من فقهاء بقية المذاهب، وهذا التقديم كان حقه التأخير إذا أردنا مراعاة التسلسل الزمني لوفيات الفقهاء "رحمهم الله تعالى"، ولكنني وجدت أن هذا التقديم فيه نفع، وهو أن مدار البحث على قول القاضي أبي شجاع، فتقديم قوله وقول وافقه من فقهاء مذهب يكون أجمع لفكر القارئ، لكي يتصور المسألة كاملة داخل مذهب القاضي أبي شجاع، ثم الانتقال إلى قول من وافقه من بقية المذاهب الأخرى، ثم قول المخالفين وأدلتهم، فتكتمل الصورة وتتضح مداخلاتها، هذا جهدي فإن أحسنت فمن الله تعالى وله الحمد والمنة، وإن أسأت فمني وأستغفر الله تعالى لقلّة المؤنة، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة:

(الدعاء، أو الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ⁽¹⁾ أي ادعُ لهم ⁽²⁾).

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسُميت صلاة لاشتغالها على الدعاء. ⁽³⁾

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } ⁽⁴⁾.

وأما السنة: فما روى عبد الله بن عمر، عن أبيه "رضي الله تعالى عنهما"، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله

إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ((5).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.(6)

المطلب الثاني

التعريف بأهم المصطلحات الفقهية لدى فقهاء الشافعية "رحمهم الله"

الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى" في مذهبه القديم والجديد، وقد يرجح بعضها على بعض.

الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى" بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه).(7)

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى" بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد،

الأظهر: هو ما يدل على ظهور مقابله، وتكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل، لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منها وأظهر، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر).(8)

الأصح: يستعمل في صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى

دليلاً، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح).⁽⁹⁾

النص أو المنصوص: هو ما نص عليه الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى"، ويكون مقابله وجه ضعيف.⁽¹⁰⁾

المطلب الثالث

حكم صلاة الجماعة "دراسة فقهية مقارنة"

قال القاضي أبو شجاع⁽¹¹⁾ "رحمه الله": (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة).⁽¹²⁾

اعتبار صلاة الجماعة سنة مؤكدة هي من المسائل التي قيل بضعفها في متن التقريب، لقول ابن قاسم الغزي⁽¹³⁾: (سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي)⁽¹⁴⁾، وكذا قال الخطيب الشربيني⁽¹⁵⁾ صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.⁽¹⁶⁾

والشارح الغزي يحمل كلام المصنف على قول الإمام الرافعي⁽¹⁷⁾ ليشير إلى تضعيف المسألة، كما بين ذلك البيجوري في نظائرها.⁽¹⁸⁾

ولقول العمري⁽¹⁹⁾ في نظمه لمتن التقريب:

(صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدَبُ *** فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصِ)⁽²⁰⁾ أَنَّهَا تَجِبُ
(21).

الباحث سيسلط الضوء على حكم صلاة الجماعة، وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق مع مناقشتها، وبعدها الترجيح لتبني لنا أسباب رفع التثريب عن هذه المسألة في متن التقريب.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

وبه قال القاضي أبو شجاع، وجماعة من كبار فقهاء الشافعية منهم الامام الرافعي والشيخ أبو حامد⁽²²⁾ "رحمهم الله تعالى جميعاً".⁽²³⁾

وهو أيضاً قول فقهاء الحنفية⁽²⁴⁾ والمالكية⁽²⁵⁾ والإمامية⁽²⁶⁾ والزيدية⁽²⁷⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالنقل من السنة المطهرة:

1. عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً))⁽²⁸⁾.

2. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "رضي الله عنهما" أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَقُولُ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً))⁽²⁹⁾.

3. عن أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله تعالى عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا))⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذه الأحاديث وما شابههما أنه أثبت لصلاة الواحد فضلاً، والتفاضل لا يكون إلا بين شيئين اشتراكاً في معنى وتفاضلاً فيه، وهذا يقتضي كون صلاة المنفرد فيها فضل يقصر عن صلاة الجماعة، فإذا ثبت أن فيها فضلاً ثبت إجزاؤها والاعتداد بها، وأيضاً جعل الجماعة لإحراز الفضيلة، وهذا علامة السنن وليس الفرض، وأيضاً قالوا إن الأفضلية تقتضي الندبية فقط دون الوجوب.⁽³¹⁾

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ⁽³²⁾، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ))⁽³³⁾.

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام همّ بالتحريق ولم يُحرق، وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة، وهذا أمانة التأكيد، وقد واظب عليها النبي "صلى الله عليه وسلم" فلا يسع أحد تركها إلا لعذر⁽³⁴⁾.

5. روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال لمحجن "رضي الله عنه": ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ))، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يقل إن كانت صلاتك في أهلِكَ منفردًا فاعدها، وإنما قال له ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))، وهي صيغة تخيير وتفضيل وليست إلزام⁽³⁶⁾.

6. النبي "صلى الله عليه وسلم" لم ينكر على الذين قالوا: قد صلينا في رحالنا⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة:

لو كانت صلاة الجماعة واجبة لأنكر عليهما فعلهما ولألزمهما بها، وأيضاً لو كانت الجماعة واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.⁽³⁸⁾

7. عن أبي موسى "رضي الله تعالى عنه" قال: قَالَ النَّبِيُّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": ((أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمَشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ)).⁽³⁹⁾

8. عن أبي بن كعب "رضي الله تعالى عنه" عن النَّبِيِّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أنه قال: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)).⁽⁴⁰⁾

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وما ورد في معناها القاضية بعدم وجوب صلاة الجماعة، وتدل على أن صلاة الفرادى صحيحة مجزئة مسقطه للوجوب، وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلي التأويل متعين.⁽⁴¹⁾

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية.

وهو الأصح عند فقهاء الشافعية.⁽⁴²⁾

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالنقل من السنة المطهرة:

1. عن أبي الدرداء "رضي الله عنه" قال: سمعتُ رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يقول: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا نَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ)).⁽⁴³⁾

وجه الدلالة:

أنهم قالوا إن هذا الحديث يدل على فرضية صلاة الجماعة لما فيه من الوعيد الشديد الذي يناسب ترك الفرائض وليس السنن، وعبر النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بـ ((لا تقام فيهم الجماعة)) دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم. (44)

2. عن مالك بن الحويرث "رضي الله عنه" قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ (45)، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) (46).

وجه الدلالة:

أن الأمر في ((وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) يقتضي الوجوب، فيجب التمسك به حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك. (47)

القول الثالث: صلاة الجماعة فرض عين.

وهو قول اثنين من كبار فقهاء الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة (48) وابن المنذر (49)، وبه قال فقهاء الحنابلة (50) والظاهرية (51)، وهو مروي عن الصحابييين الجليلين عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري "رضي الله عنهما"، وبه قال عطاء (52) والأوزاعي (53) وأبو ثور (54)، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في كون صلاة الجماعة شرطاً لصحة الصلاة أم لا، فاشتراطها فقهاء الحنابلة والظاهرية، ولم يشترطها غيرهم. (55)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالنقل من الكتاب والسنة المطهرة:

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (56).

وجه الدلالة:

أنه ولو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، والشارع الكريم أباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك، ويؤيد هذا ويؤكد قول الله تعالى: {وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (57). (58)

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن المراد به تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقات العدو، لأن ذلك أبلغ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، فأمر الله تعالى نبيه "صلى الله عليه وسلم" أن يفترقوا فريقين فيصلّي بفريق ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة، وأيضاً قول الله تعالى فأقامت هو اخبار عن أمر يفعله باختياره، ولو قال أقم لهم الصلاة لكان أمراً يمكن الاستدلال به. (59)

ب- من السنة المطهرة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ

لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ((60)).

وجه الدلالة:

أن النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أراد صلاة الجماعة وليست الجمعة، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين. (61)

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَجِبْ)) ((62)).

وجه الدلالة:

أنهم قالوا إذا لم يُرخص بترك صلاة الجماعة للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى. (63)

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه يمكن حمله على نداء يوم الجمعة، لأن هذا النداء هو الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه بالاتفاق، وأما حمله على نداء الصلوات الخمس ففيه بُعد يضعف الاستدلال به. (64)

3. عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرَ، - قالوا: وما العُدْرُ؟ قال: خوف أو مرض- لم تُقَبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى)).⁽⁶⁵⁾

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح بعدم قبول صلاة من سمع النداء، ولم يصلها جماعة ولم يكن ثمة عذر يمنعه.⁽⁶⁶⁾

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض في الجملة سنة في كل مسجد.

وبه قال ابن رشد⁽⁶⁷⁾ وابن بشير⁽⁶⁸⁾ من فقهاء المالكية "رحمهما الله تعالى"، وحاولا بذلك الجمع بين أقوال الفقهاء، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بنفس أدلة الجمهور للتوفيق والجمع بينها.⁽⁶⁹⁾

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء "رحمهم الله تعالى" وذكر أدلة كل فريق وتوضيحها ومناقشتها، فالذي يبدو للباحث رجحانه هو ما ذهب إليه القاضي أبو شجاع ومن وافقه من فقهاء الشافعية، كالإمام الرافعي والشيخ أبي حامد، وفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية والزيدية، من أن صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة سنة مؤكدة، لا فرض عين ولا كفاية، وذلك لصحة سند أدلتهم التي استدلو بها، وقوة وجه دلالتها على ما ذهبوا إليه، ومناقشتهم وردهم على أدلة مخالفيهم.

إضافة إلى ذلك فإن الباحث يرى أن هذا القول يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }⁽⁷⁰⁾.

وهذا الرأي ليسره أولى من غيره خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فلربما تيسر للبعض أداء صلاة الفرض جماعة ولا يتيسر للبعض الآخر، لذلك ذهب إلى هذا القول الكثير من أهل الفقه، كما قال القاضي عياض⁽⁷¹⁾ "رحمه الله تعالى": (ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية)⁽⁷²⁾.

ومن الملاحظ أن الفقهاء الذين قالوا بسنية صلاة الجماعة، أيضاً شددوا على أهميتها وأكدوا عليها وأن المسلم لا يترك صلاة الجماعة إلا لعذر، وأن أهل البلد إذا لم تقم فيهم جماعة يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها، لأنها من شعائر الإسلام، كما قال به الفقهاء الذين جعلوا صلاة الجماعة فرض عين أو كفاية⁽⁷³⁾.

وأجابوا عن سبب اختلاف العدد في أحاديث فضل صلاة الجماعة، بين خمس وعشرين درجة وسبع وعشرين، فقالوا: (والجمع بينهما من ثلاثة أوجه، أحدها) أنه لا منافاة، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، (الثاني) أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون وللبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، والله أعلم)⁽⁷⁴⁾.

فمن هذا كله يتبين رجحان قول من ذهب إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو ما يرفع التثريب عن هذه المسألة في متن التقریب، ومن يزعم أن هذه المسألة ضعيفة في مذهب الإمام الشافعي حصراً، فكلامه غير دقيق أيضاً، لأنها في مقابل القول الأصح في مذهب الشافعية، ومعلوم أن مقابل الأصح يكون قولاً صحيحاً ومعتبراً، لأن الضعيف يعبر عنه بصيغة التمریض والتضعیف " قيل "، وهو ما عبر به الإمام النووي "رحمه الله تعالى" في منهاجه عن القول بأن صلاة الجماعة فرض عين،⁽⁷⁵⁾ والله تعالى أعلم.

الخاتمة

1. إن تضعیف قول القاضي أبي شجاع " رحمه الله تعالى" في مسألة حكم صلاة الجماعة، فيه نظرٌ، لأن الراجح كان معه، إضافة إلى ان قوله كان مقابل القول الاصح في مذهبه.
2. القول الأصح لدى فقهاء الشافعية مقابله قول صحيح ومعتبر، وليس ضعيفاً.
3. بعض شراح متن التقریب ضعفوا بعض المسائل في هذا المتن تبين انها غير ضعيفة.
4. القول بسنية صلاة الجماعة، هو قول القاضي أبي شجاع وجمهور الفقهاء "رحمهم الله تعالى"، وهو الراجح.

الهوامش

1- سورة التوبة، الآية: 103.

- 2- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ، حرف الواو، فصل الصاد المهملة: 464 / 14.
- 3- ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م: 3 / 5، والتعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م: ص 174.
- 4- سورة البينة، الآية: 5.
- 5- رواه البخاري، كتاب الايمان، باب قول النبي "صلى الله عليه وسلم" (بني الإسلام على خمس)، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ: 1 / 11، رقم الحديث: 8، ورواه مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي "صلى الله عليه وسلم" (بني الإسلام على خمس)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، ت:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 1/ 45، رقم الحديث: 16.

6- ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: 319هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ - 2004م: 38، والمغني لابن قدامة: 1/ 267، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط 4: 1/ 653.

7- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط 1، 425هـ / 2005م: 8.

8- المصدر نفسه.

9- المصدر نفسه.

10- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: 8، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،

1357 هـ - 1983 م: 1/ 50 - 52، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994 م: 1/ 105 - 107 ، وإتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب للعلامة ابن قاسم الغزي، (المتوفى: 918هـ) ونهاية التدريب لشرف الدين العمري، (المتوفى: 989هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ قاسم محمد آغا النوري، دار الفجر، ط 1، 1434هـ - 2013م، 20 - 23، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ - 2002 م: 251 - 255.

11- القاضي أبو شجاع: هو أحمد بن الحسن بن أحمد الاصبهاني، الشافعي، أبو شجاع، ولد سنة (434هـ) في البصرة، درس في البصرة أزيد من أربعين سنة، من مصنفاته متن التقريب أو متن أبي شجاع، وتوفي سنة (593هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: 771هـ)، د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،

ط 2 ، 1413هـ: 15/6 - 16، ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: 626هـ)، دار صادر،
بيروت، ط 2، 1995م: 206/1.

12- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد،
أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، (المتوفى: 593هـ)، عالم
الكتب: 11.

13- ابن قاسم الغزي: هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله،
شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي، ولد
بغزة سنة (859هـ) ونشأ بها، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بها، وتولى أعمالاً
في الأزهر، صنف فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، و حاشية
على شرح التصريف، وغيرها، توفي سنة (918هـ)، "رحمه الله تعالى"،
ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، لبنان -
بيروت، ط 15، 2002م: 5/7 - 6.

14- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد
بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن

الغرابيلي، (المتوفى: 918هـ)، عني به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1425هـ - 2005م: 53.

15- الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، صرفي، صنف السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، وغيرها، توفي سنة (977 هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: الأعلام للزركلي: 6/6 - 7، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى، لبنان - بيروت، بدون طبعة وسنة: 269/8.

16- ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط: بدون طبعة وسنة، دار الفكر لبنان - بيروت: 163/1.

17- الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة (557هـ)، قرأ على أبيه وروى عنه وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وأبي الخير الطالقاني، صنف الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها، قال عنه الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفي بقزوين، سنة (623هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة، (المتوفى: 851هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1407هـ: 2 / 16 - 17، والأعلام للزركلي: 4 / 55.

18- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، الشيخ ابراهيم البيجوري، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1420هـ - 1999م: 1 / 145.

19- العَمَريطي: هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العَمَريطي، الشافعيّ الأنصاري الأزهرى النحوي ، شرف الدين، له عدة منظومات في

الفقه وأصول الفقه وفي النحو، وهو صاحب نهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع، توفي في حدود سنة (890هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي: 8/ 174، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان: 529/2.

20- النص والقول المنصوص في مصطلحات الشافعية يعني أن مقابله وجه ضعيف، ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: 8.

21- متن الغاية والتقريب لأبي شجاع، يليه نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، شرف الدين يحيى العمريطي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1416هـ - 1996م: 77.

22- هو القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها، وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، توفي سنة (362هـ) "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،

(المتوفى: 476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)،
ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط 1،
1970م: 114.

23- ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، 53، والمجموع
شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
(المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة
السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وسنة: 183/4 - 185، ومغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1/ 465 - 466.

24- ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين
أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي،
(المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت، بدون طبعة وسنة: 1/
345، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن
أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي،
(المتوفى: 686هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، لبنان
- بيروت، ط 2، 1414هـ - 1994م: 252/1 - 253، والاختيار لتعليل
المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلّادي، مجد الدين أبو

الفضل الحنفي، (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ

- 1937م: 1/ 57.

25- ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله

ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، بدون طبعة وسنة: 48،

والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء

الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: 776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ

- 2008م، 441/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن

أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي،

(المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ - 1994م، 2/

395.

26- ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد السعيد

محمد بن جمال الدين المكي العاملي - زين الدين الجبعي العاملي، ت:

محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1: 377/1،

وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين أبي

القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب،
انتشارات ذوي القربى، ط1: 343/1.

27- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن
محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط
1: 150.

28- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح
البخاري: 131/1، رقم الحديث: 645، ورواه مسلم، كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم: 1/450، رقم
الحديث: 650

29- رواه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، 1/131، رقم الحديث:
646

30- رواه الامام مالك، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر
الأصبجي المدني، (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، 1/129،
والامام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،
رقم الحديث: 649، 1/449.

- 31- ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (المتوفى: 536هـ)، ت: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م: 1/ 705، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 252 - 253، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط 2، 1406هـ - 1986م: 1/ 155، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 2/ 247.
- 32- (عَرَقًا) عظما عليه بقية لحم قليلة، (مَرْمَاتَيْنِ) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة أي قدمها.
- 33- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، صحيح البخاري: 1/ 131، رقم الحديث: 644
- 34- ينظر: المجموع شرح المذهب، 4/ 192، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 57، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 252 - 253.
- 35- رواه الإمام مالك، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم الحديث: 8، موطأ مالك، 1/ 132، قال عنه الامام النووي: صحيح، خلاصة الأحكام في

مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : 676هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط 1 ، 1418هـ - 1997م، 2/ 666.

36- ينظر: شرح التلقين، 1/ 705.

37- جزء من حديث نصه: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: ((مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)) قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: ((لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ))، رواه الترمذي، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال عنه حسن صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م: 1/ 424 - 425، رقم الحديث 219 ، والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، تحفة الأحوذى بشرح جامع

الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،

(المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 2/ 5.

38- ينظر: شرح التلقين، 1/ 705 - 706.

39- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة،

صحيح البخاري: 1/ 131، رقم الحديث: 651.

40- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، قال

عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: 1/ 416،

رقم الحديث: 554.

41- الدليلان الأخيران استدلت بهما فقهاء الزيدية إضافة إلى الأدلة السابقة،

ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 150، والتاج المذهب

لأحكام المذهب، 1/ 110 - 117.

42- ينظر: المجموع شرح المذهب: 4/ 193، ومغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج: 1/ 465 - 466.

43- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، سنن

أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: 275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط -

محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1 ، 1430 هـ - 2009 م: 1/ 410، رقم الحديث: 547، وراوه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها، رقم الحديث 2101، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (المتوفى: 354هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 ، 1414هـ - 1993م: 5/ 457، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات.

44- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 2/ 248، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ - 1984م: 2/ 135.

45- شَبَّابٌ: جمع شاب ، أي شباب متقاربون في السن.

46- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن

واحد، ، صحيح البخاري: 1/ 128، رقم الحديث: 631

47- ينظر: المجموع شرح المذهب، 4/ 193، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 2/ 135.

48- هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، الشافعي، حافظ، حجة، فقيه، ولد سنة (223هـ) بجنجروود بنيسابور، وتوفي فيها سنة (311هـ)، ودفن في حجرة من داره، سمع من إسحاق بن راهويه وأبي سعيد الأشج، وغيرهم، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، وغيرهم، وله مصنفات كثيرة منها، التوحيد مجلد كبير، كتابه الصحيح "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم"، ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى: 405هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران، عربيه عن الفرسية: د. بهمن كريمي - طهران، بدون طبعة وسنة، 51، وسير أعلام النبلاء، 14/ 365 - 370.

49- هو الزبير بن أحمد بن سُلَيْمَانَ بن عبد الله بن عَاصِمِ بن المُنْذِرِ بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية،

- كَانَ أَعْمَى وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَلِيحَةٌ مِنْهَا الْكَافِي، مُخْتَصَرٌ دُونَ التَّنْبِيهِ قَلِيلُ الْوُجُودِ، وَقَالَ المارودي: كَانَ شَيْخَ أَصْحَابِنَا فِي عَصْرِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (317هـ)، نَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ "رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى"، يَنْظُرُ: طبقات الفقهاء، 108، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَةَ، 1/ 93-94.
- 50- يَنْظُرُ: المَغْنِي لابن قَدَامَةَ، 2/ 130.
- 51- يَنْظُرُ: المَحَلِّي بِالْأَثَرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ، (الْمَتَوَفَّى: 456هـ)، دَارُ الْفِكْرِ، لُبْنَانُ - بَيْرُوتُ، بِدُونِ طَبْعَةٍ وَسَنَةِ: 3/ 104.
- 52- هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَّةٌ، فَقِيهٌ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ الصَّاحِبِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، تَوَفَّى سَنَةَ (114هـ)، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ، "رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى"، يَنْظُرُ: تَأْرِيخُ مَوْلِدِ الْعُلَمَاءِ وَوَفَايَتِهِمْ، أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْرِ الرَّبْعِيِّ، (الْمَتَوَفَّى: 379هـ)، ت: د. عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ سُلَيْمَانُ الْحَمْدُ، دَارُ الْعَاصِمَةِ - الرِّيَاضُ، ط 1، 1410هـ، 1/ 268، وطبقات الفقهاء، 1/ 69.

53- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن توفي، وقيل: كان مولده ببعلبك، حدث عن: عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر ومكحول وقتادة، وروى عنه: ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة والثوري وأبو حنيفة ومالك وغيرهم كثير، كان مولده سنة (88هـ) في حياة الصحابة "رضي الله عنهم"، وتوفي سنة (157هـ)، "رحمهم الله تعالى"، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط 3، 1405 هـ / 1985 م: 7 / 107-109، وطبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403 هـ، 86-87.

54- أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه البغدادي مفتي العراق، ويكنى أيضاً: بأبي عبد الله، ولد: في حدود سنة (170هـ)، وسمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وطبقتهما،

- وحدث عنه ابو داود وابن ماجة، قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، توفي سنة (240هـ) "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الفقهاء : 92، وسير أعلام النبلاء، 12/ 72 - 73.
- 55- ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 130، والمحلى بالآثار: 3/ 104 ، والمجموع شرح المذهب: 4/ 184.
- 56- سورة النساء، الآية: 102.
- 57- سورة البقرة، الآية: 43.
- 58- ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 130 - 131، والمحلى بالآثار: 3/ 104، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي: 2/ 1169.
- 59- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م: 2/ 301، وشرح التلقين: 1/ 707.
- 60- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ، صحيح البخاري: 1/ 131، رقم الحديث: 644.

61- ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 130 - 131، والمحلى بالآثار: 3/

104.

62- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد

على من سمع النداء،، صحيح مسلم: 1/ 452/ رقم الحديث: 653

63- ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 130 - 131، والمحلى بالآثار: 3/

104.

64- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى:

595هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م: 1/

150 - 151، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابي،

دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م: 3/ 148 - 149.

65- رواه أبو داود، باب التشديد في ترك الجماعة، سنن أبي داود: 1/

413، رقم الحديث: 551، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بهذا

السياق، لضعف أبي جناب.

66- ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 130 - 131، والمحلى بالآثار: 3/

104.

67- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية،

ولد سنة (455هـ)، تفقه على ابن رزق، وروى عنه ابنه أحمد والقاضي

عياض، له مصنفات عديدة منها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة

(520هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: سير أعلام النبلاء، 19/ 501 -

502، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن

علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد

خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م: 1/ 190 -

191.

68- هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، المالكي، تولى

قضاء قرطبة، روى عن الإمام مالك، وروى عنه محمد بن وضاح وخالد بن

سعيد، توفي سنة (198هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: شجرة النور الزكية

في طبقات المالكية: 1/ 94 - 95.

69- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 150، وشرح مختصر خليل

للخرشي، 2/ 17، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 2/ 4.

70- سورة الحج، الآية: 78.

71- هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، القاضي، المالكي، ولد بسبته مدينة معروفة بالمغرب سنة (496هـ)، إمام، متمكن في علم الحديث والأصول والفقه والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، قدم الأندلس طالباً للعلم، وعنى بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، ولي القضاء ببلده مدة طويلة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، وتوفى بمراكش سنة (544هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة: 2/ 43- 44، والإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: 776هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1424هـ، 2/ 144- 147.

72- المجموع شرح المذهب، 4/ 189.

73- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 57، والمجموع شرح المذهب، 4/ 189 - 190.

74- المجموع شرح المذهب، 4/ 183.

75- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 38.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب للعلامة ابن قاسم الغزي، (المتوفى: 918هـ) ونهاية التدريب لشرف الدين العمري، (المتوفى: 989هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ قاسم محمد آغا النوري، دار الفجر، ط 1، 1434هـ - 2013م.
2. الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: 319هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ - 2004م.
3. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: 776هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1424هـ.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937م.
5. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، ط 15، 2002م.
6. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط: بدون طبعة وسنة، دار الفكر لبنان - بيروت.

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.
10. تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي، (المتوفى: 379هـ)، ت: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1410هـ.
11. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

13. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى: 405هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران، عربيه عن الفرسية: د. بهمن كريمي - طهران، بدون طبعة وسنة.
14. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة.
15. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: 776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.
16. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، الشيخ ابراهيم البيجوري، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1420هـ - 1999م.
17. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد

- الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م.
18. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : 676هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م.
19. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيدان السعيدان محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ت: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1.
20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى : 275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ - 2009م.
21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م.
22. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى : 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف

الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط 3 ،
1405هـ / 1985م.

23. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن
عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط 1.

24. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي
ابن سالم مخلوف، (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي،
دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م.

25. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين أبي
القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني
الخطيب، انتشارات ذوي القربى، ط 1.

26. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
المالكي، (المتوفى: 536هـ)، ت: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي،
دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م.

27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن
معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى:
354هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 ،
1414هـ - 1993م.

28. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،
(المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403هـ.

29. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،
(المتوفى: 771هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد
الحو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
30. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي،
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: 851هـ)، ت: د.
الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1407هـ.
31. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي
الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور،
(المتوفى: 711هـ)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت -
لبنان، ط 1، 1970م.
32. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله
ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي،
(المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت، بدون طبعة وسنة.
33. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن
محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن
الغرابيلي، (المتوفى: 918هـ)، عني به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار
ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1425هـ -
2005م.

34. الفقه الاسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط 4.
35. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، بدون طبعة وسنة.
36. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (المتوفى: 686هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، لبنان - بيروت، ط 2، 1414هـ - 1994م.
37. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ.
38. متن الغاية والتقريب لأبي شجاع، يليه نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، شرف الدين يحيى العمريطي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1416هـ - 1996م.
39. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وسنة.

40. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت ،
بدون طبعة وسنة.
41. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب
والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط 1،
1422هـ - 2002م.
42. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي
الحموي، (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995م.
43. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة
الدمشقي، (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى، لبنان - بيروت، بدون
طبعة وسنة.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب
العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.
45. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -
1968م.

46. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط 1، 425هـ / 2005م.
47. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ.
48. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
49. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.
50. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
51. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.